

في البيع حيث لا يكون له الفسخ قبل الاجازة ثم هذا اذا كان الثمن ديناً فان كان عوضاً معيناً انما يقع
 الاجازة اذا كان العرض باقياً ايضاً ثم الاجازة تفقد الاجازة عقد حتى يكون العرض الثمن
 مملوكاً للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثلياً او قيمته ان لم يكن مثلياً ولو هلك المالك قبل
 الاجازة لا يفقد باجازه الوارث في الفصيلين اي فيما اذا كان الثمن ديناً وعرضاً ولو اجاز المالك
 ولم يملك المبيع جازاً لم يفسخ في قول ابو يوسف ولا وهو قول محمد بن رجحان ابو يوسف وقال لا يفسخ حتى
 يعلم فيما عدا الاجازة واعلم ان في قول ابو يوسف انه لا يفسخ بغيره يقول المالك ان يفسخه **ومع عقود المشتري**
من غاصب باجازه يفسخه اي ان غصب عبد اخصه فاعتقه المشتري ثم اجاز المالك بيع الغاصب يفسخ العقد
 على المشتري سحاً انا هذا عند محمد وعند غيره وهو روي عن ابو يوسف لا يجوز وهو القياس
لا يفسخ اي لا يفسخ بيع المشتري من غاصب وان اجاز المولى يفسخ ولو قطعت يده عند المشتري
فاجاز بيع الغاصب فاشترى او يفسخه ولكن تصدق المشتري من الغاصب باذنه على نصف
 الثمن من الارش ولو باع عبد غيره بغير امره فبشره المشتري على اقراره بالبيع الفضولي
 او اقراره بالبيع ان لم يجره بالبيع و اراد رد المبيع وقال بعثني هذا العبد بغير صاحبه
 جرد البيع ذلك وقال بعثك بامر مالك لم يقبل بيئته وان اقر بالبيع الفضولي بذلك اي بان
 العبد لم يامرني عند الفسخ بطل البيع ان طلب المشتري ذلك او بطلان البيع ونقضه ومن با
 باع دار غيره وادخلها المشتري في بيئته ثم استحققت الدار لم يضمن الباع وهو قول ابو يوسف
 وكان يقول لو لا يضمن الباع قيمتها وهو قول محمد بن ميمونة غصب العقار اذ هل يتحقق
 ام لا عند محمد وزفر وان فسخ يتحقق وعند ابو يوسف لا يتحقق **باب اسم**
 العلم ان بيع العبي بالدين غنيمة وبيع الدين بالعبى رخصة فلما فرغ من بيان الاول شرع في الثاني
 وهو اسم ثم اسم لغة هو الاستعمال وشرعاً بيع الشيء على ان يكون ديناً على الباع بالشرط المتعمد
 خصص بهذا النوع من البيع هذا الاسم لاختصاصه بكم يبدل عليه وهو تجرير احد البديلين قبل
 حصول المبيع فالبيع يسمى سلباً فيه والثمن راس المال والبيع مسلم اليه والمشتري رب السهم يعني
 قوامنا اسم في كذا اي اسم الثمن فيه والظاهرة للسلب اي ازال سلامة الدار باسم تسليمه على
 المقلد وقيل اسم والسلف بمعنى واحد ما لم يكن ضبط صفة ومعرفة قد لا يفسخ اسم

اي ان يتولى مته وقبض ما ادعى انها معتقة فلان والامة تدعى واقام البيئته تقبيل ويرجع بالثمن على الباع
 وكذا اذا قبضت نفسها من زوجها ثم قامت بيئته فلان زوجها لم يقبل الطلغ فادرسع دعواها
 وكذا اذا باع عبداً ولد عبده وقبض المشتري ثم قال الباع هو ابني يقبل قوله وتثبت النسب منه
 فلو كانت بيعة ولدت عند المشتري فاستحققت بيئته يتبعها ولدها وان اقر المشتري بها **وقيل**
 والمبيعية بها لولا لا يتبعها ولدها فيرجع بالثمن في الاول دون الثانية على الباع وان قال
عبد المشتري اشترى فانا عبده فاشتره بقوله فاذا هو حر فان كان الباع حراً والامة
 غيبته معلومة يدري مكانه ويرجع حضوره فلا شيء على العبد والامة وان لم يفسخه
 معروف بان غاب غيبته منقطع **رجح المشتري على العبد** بالثمن ورجح العبد على الباع ان نظره
بخلاف الوهن اي ان ارتبعت بعد امرها بالعبودية فوجده حراً لم يرجع المهرتم على العبد مطلقاً
 لان الزواجر غايبة معلومة ومنقطع وعين ابو يوسف انه لا يرجع الا في الاول على العبد بالثمن ايضا
 من ادعى حراً مجهولاً فيرغمين في دار فانكر المدعي عليه ذلك **فصوحي على ما تدرهم فاستحق** اي
 لم يرجع المدعي عليه على المدعي **بشيء** دللت هذه المسئلة على ان الصلح على مجهول على بدل معلوم جاز وعمل
 ان صحة الدعوى ليست بشرط الصحة الصلح لان المدعي المجهول يرضى بجهالة الدعوى حتى لو اقر
 البيئته على اقبال اذا ادعى اقرار المدعي عليه باقضي فبصحة الدعوى والبيئته كذا في القواعد لا يفسخ
 وذلك لو الحسن الكرخي ان صح الدعوى شرط لصحة الصلح على الاقرار ولو ادعى كلها وباقى السلب
 على حالها **رجح المدعي عليه على المدعي بقطعة** من بدل الصلح ولو باع ملك غيره بغيره ففسخوا
للمالك ان يفسخ مطلقاً حرماً او دلالاً بان قال فسخت او باع المعقود عليه من غيره **وان يفسخه**
حرماً او دلالاً بان قال اجرت او قبض الثمن من مشتريه **ان يفسخ العاقدان** اي الباع والقبض
 والمشتري **والمعقود عليه** وهو المبيع والمعقود له وهو المالك **والمعقود به** وهو الثمن وكان
 الثمن **عرضاً** قوله ان يفسخ العاقدان لا آخره متعلق بقوله ويجزئه فهذا يدل على ان انعقاد البيع ثم
 فسخه ولازم ان كان الرجوع عند العقد صحيحاً اما اذا لم يكن الرجوع لا يتوقف ويقع باطلاً وان
 وقال انما فسخي ففدت الفضولي كلها باطله ولا يتوقف على الاجازة فاذا اجاز المالك كان الثمن
 عند مملوك المالك اما في يدا الفضولي والفضولي ان يفسخ العقد قبل الاجازة بخلاف الفضولي

